

وعلى السلطة المختصة ارسال ردودها على ملاحظات الوزارة خلال ستة أشهر من تاريخ استلامها .

وعلى الوزارة ، خلال ستة أشهر من تاريخ استلامها لرددود السلطة المختصة اصدار الصيغة المصدق عليها للشخص الخطة الرئيسية .

مادة (١٧) : على السلطة المختصة مراجعة جميع الخطط الرئيسية التي تقع ضمن مسؤولياتها مرة كل خمسة اعوام ، وتقدم تقارير المراجعة الخاصة بملخص الصيغة النموذجية الى الوزارة للموافقة عليها .

مادة (١٨) : يحظر استيراد المخلفات الصلبة غير الخطرة الى السلطنة الا بموافقة الوزير .

مادة (١٩) : يجب قبل اصدار اي ترخيص من الوزارة طبقا لاحكام هذه اللائحة فيما يتعلق بجميع المشاريع التي تتضمن جمع وتخزين المخلفات الصلبة غير الخطيرة والتعامل معها ونقلها والتخلص منها الحصول على موافقة وزارة الصحة

قرار وزاري
رقم ٩٣/١٨
ملاحة إدارة المخالفات الخطيرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .
وعلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

二〇〇〇年

مادة (١) : يعمل بالمحاكم الابتدائية المرافقة في شأن ادارة المخلفات الخطرة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني
وزير البلديات الأقليمية والبيئة

صدر في : ١٠ شعبان ١٤١٣ هـ
الموافق : ٢ فبراير ١٩٩٣ م

لائحة ادارة المخلفات الخطرة

مادة (١) : يكون لكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرین كل منها وهي :

- ١ - **الوزير** : وزير البلديات الإقليمية والبيئة .
- ٢ - **الوزارة** : وزارة البلديات الإقليمية والبيئة .

٣ - المخلفات الخطرة : أية مخلفات تنتج عن الأنشطة التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو أية أنشطة أخرى وتكون بحكم طبيعتها وتكوينها وكمياتها ، أو نتيجة لاي سبب آخر ، خطرة أو تشكل خطورة محتملة على صحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو الهواء أو التربية أو المياه ، وتشمل المواد المتفجرة أو المشعة أو القابلة للاشتعال أو المسببة للأمراض والتي يصدر بها قرار من الوزير .

٤ - إعادة استخدام المخلفات : عملية فرز المكونات المحددة للمخلفات الخطرة بطريقة منظمة ومفيدة عند نقطة المنشأ أو بعدها .

٥ - الناقل : الشخص المرخص له من قبل الوزارة بنقل المخلفات الخطرة .

٦ - المقتبس في إفراز المخلفات الخطرة : ١ - مالك اي ارض او مكان من اي نوع ينتجه عنه مخلفات خطرة او وكيله .

ب - كل شخص يتاجر في مواد خطرة ذات مخلفات ضارة اي كان نوعها او مصدرها او وكيله .

٧ - بيان بالتفاصيل : قائمة الفئات والكميات الخاصة بالمخلفات الخطرة ، طبقا للقرار الصادر من الوزير في هذا الشأن .

٨ - موقع التخزين : المكان المرخص به من الوزارة لاستلام المخلفات الخطرة وتخزينها بصفة مؤقتة .

٩ - المعالجة التحضيرية : أية عملية او معالجة فيزيائية او كيميائية او بيولوجية ، بما في ذلك عملية الترسيب - الا اذا استخدمت كوسيلة للتصريف النهائي - وذلك لجعل المخلفات الخطرة أقل ضررا او غير ضارة قبل التخلص منها نهائيا .

١٠ - موقع المعالجة التحضيرية : المكان المرخص به من الوزارة للمعالجة التحضيرية للمخلفات الخطرة .

١١ - موقع طمر المخلفات الخطرة : المكان المرخص به من الوزارة لطمر المخلفات الخطرة حيث يتم فيه التخلص من المخلفات الخطرة .

١٢ - التخلص النهائي : التخلص من المخلفات الخطرة بصورة نهائية بعد اجراء عمليات المعالجة التحضيرية الازمة ، وذلك دون حدوث أية مخاطر على الصحة او البيئة .

مادة (٢) : يقدم طلب الحصول على الترخيص بالمخلفات الخطرة على النموذج الذي تعدد الوزارة، ويبين طالب الترخيص الكيفية التي سوف يطبقها في افراد المخلفات الخطرة، كما يوضح افضل الاساليب الفنية التي تتلام مع انتاجه وممارساته التشغيلية للحد من افراد المخلفات الخطرة الى ادنى درجة ممكنة ، بما في ذلك اتخاذ اجراءات اعادة استخدام الواردة في المادة (٧) من هذه اللائحة .

مادة (٣) : يتلزم كل من سبق له الحصول على شهادة عدم المانعة البيئية او ترخيص وفقا لاحكام قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث بأن يتقدم بطلب الى الوزارة للحصول على ترخيص خاص بالمخلفات الخطرة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة ، وعلى الوزارة ان تبت في هذا الطلب خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديمه .

مسادة (٤) : لايجوز دون ترخيص من الوزارة خلط المخلفات الخطرة مع اية فئة اخرى من المخلفات او التخلص منها في المجاري العامة او غيرها من شبكات المجاري الداخلية او الخارجية او نظم التصريف .

مسادة (٥) : على المتسبب في افراد المخلفات الخطرة اعداد بيان بالتفاصيل لكل فئة من فئات المخلفات الخطرة قبل نقلها بعيدا عن ارضه او مرافقه .

مادة (٦) : يجب تصنيف وتعبئنة جميع المخلفات الخطرة وفقا للقرار الوزاري الصادر في هذا الشأن .

مادة (٧) : يجوز اعادة استخدام المخلفات الخطرة او مكوناتها عند نقطة الافراز او في اي مكان اخر بمراعاة احكام هذه اللائحة ، وفي حالات حصر اعادة الاستخدام في نقطة الافراز دون غيرها لا يتلزم المتسبب في افراد المخلفات الخطرة باعداد بيان بالتفاصيل

مادة (٨) : يتلزم المتسبب في افراد المخلفات الخطرة بتخزين المخلفات في مخازن معتمدة داخل مرافقه حتى يتم نقلها وفقا لشروط الترخيص الصادر من الوزارة .

مادة (٩) : يتم نقل المخلفات الخطرة بواسطة ناقلين مرخص لهم من الوزارة بجمع المخلفات الخطرة ، والتعامل معها ، وتخزينها ، والتخلص منها خارج مرافق المتسبب في افراد المخلفات الخطرة . ويصدر هذا الترخيص مبينا شروطه وذلك بعد موافقة شرطة عمان السلطانية .

مادة (١٠) : على كل مالك موقع يزمع استخدامه في تخزين المخلفات الخطرة التقدم بطلب الحصول على ترخيص من الوزارة ، يتلزم المرخص له بتشغيل الموقع وفقا لشروط الترخيص الصادر والذي يجب ان يتضمن شرطا ينص على ان جميع المخلفات الخطرة التي يتم استلامها يجب ان تكون مصحوبة ببيان بالتفاصيل وفقا للمادة (٥).

مادة (١١) : لايجوز مالك موقع التخزين السماح بخروج المخلفات الخطرة من الموقع الا اذا كانت مصحوبة ببيان بالتفاصيل وذلك وفقا للمادة (٥) .

مادة (١٢) : على كل مالك موقع المعالجة التحضيرية ان يحصل على ترخيص بذلك من الوزارة ، وذلك قبل ان يبدأ في ممارسة نشاطه ولايجوز له ان يستلم اية مخلفات خطرة الا وفق شروط الترخيص الصادر له والمرفق معه ببيان بالتفاصيل .

مادة (١٣) : على كل مالك لموقع طمر المخلفات الخطرة التقدم بطلب للوزارة للحصول على الترخيص اللازم ولا يجوز لاي مالك لموقع طمر المخلفات الخطرة استلام اي مخلفات خطرة مالم تكن مصحوبة ببيان بالتفاصيل .

مادة (١٤) : للموظفين الذين يصدر بتحديد قرار من الوزير دون اخطار مسبق ان يقوموا بفحص اي عملية تتضمن افران المخلفات الخطرة او اي نشاط يتعلق بذلك ، او اجراء اي اختبارات او تحريات تكون ضرورية ومناسبة لتطبيق احكام هذه اللائحة .

مادة (١٥) : يحظر استيراد المخلفات الخطرة ودخولها الى السلطنة او تصديرها الى الخارج الا باذن من الوزير ويصدر هذا الاذن بعد الاتصال بالجهات الحكومية المعنية والحصول على موافقتها وفقا لاحكام قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث .

مادة (١٦) : يجب قبل اصدار اي ترخيص من الوزارة طبقا لاحكام هذه اللائحة فيما يتعلق بجميع المشاريع التي تتضمن جمع المخلفات الخطرة من حيث نقلها وتخزينها ومعالجتها التحضيرية والتخلص منها الحصول على موافقة وزارة الصحة .

قرار وزاري
رقم ٩٣/٢٥

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٩٠/١٢ بشأن الرسوم البلدية .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرارات

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة (٢) من القواعد الواردة بالبند - ثانيا رسوم الشئون الصحية - في قائمة الرسوم الملحقة بالقرار الوزاري رقم ٩٠/١٢ المشار اليه ، النص الآتي :
(٢) لاتجدد الرخصة الصحية للسيارة الا بعد سداد ما يكون قد استحق عليها من غرامات التأخير ورسوم التجديد عن السنوات السابقة .
ولاتطبق رسوم رخص سيارات المواد الغذائية على سيارات نقل الاسماك التي تخترق باصدار تراخيصها وزارة الزراعة والثروة السمكية) .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتبار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

عامر بن شوين الحوسني
وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ١١ شعبان ١٤١٣ هـ
الموافق : ٣ فبراير ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٩٧)
الصادرة في ١٥/٢/١٩٩٣ م